

TC,Casablanca,17/10/2005,224

Identification			
Ref 15838	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 224
Date de décision 17/10/2005	N° de dossier	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Revendication, Entreprises en difficulté		Mots clés Revendication (Oui), Délai de trois mois, Action en revendication	
Base légale Article(s) : 667 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

Il est fait droit à la demande en revendication des biens ayant été présentée dans le délai de trois mois prévu à l'article 667 du code de commerce.

Résumé en arabe

على الرغم من عدم الإدلاء بتاريخ نشر الحكم القاضي بفتح المسطرة في مواجهة الشركة المدعى عليها، فإن الطلب الاسترداد قد قدم داخل أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 667 من مدونة التجارة، اعتبارا لتاريخ صدور الحكم بالتالي فإنه يكون مبررا و يتعين الاستجابة له.

Texte intégral

محكمة التجارية بالرباط

أمر رقم 224 صادر بتاريخ 2005/10/17

التعليل :

حيث يهدف الطلب إلى استصدار إذن باسترجاع الحافلة من نوع « كيا ».

و حيث عززت المدعية طلبها بعد الائتمان الايجاري الذي أبرمته مع الشركة المدعى عليها بتاريخ 21/01/2003 قصد كراء حافلة من نوع « كيا » و بكشف حساب الأقساط غير المؤداة الموقوف بتاريخ 24/11/2004 بمبلغ 150.028,33 درهما.

و حيث انه استصدرت المدعية بتاريخ 22/3/2005 أمرا استعجاليا في الملف عدد 372/3/2005 عاين واقعة فسخ عقد الائتمان الايجاري عدد 05802 زو أمر المدعى عليها بإرجاع الناقل من نوع « كيا » تحت رقم WW 368142.

و حيث انه و على الرغم من عدم الإدلاء بتاريخ نشر الحكم القاضي بفتح المسطرة في مواجهة الشركة المدعى عليها, فان الطلب قد قدم داخل اجل الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 667 من مدونة التجارة, اعتبارا لتاريخ صدور الحكم .

كما انه و بعد أن عاين الأمر الاستعجالي المشار إليه أعلاه واقعة فسخ العقد بقوة القانون لتحقق الشرط الفاسخ فان طلب المدعية و تطبيقا للمادة 669 بشأن الاسترداد يكون مبررا و يتعين الاستجابة له. و حيث إن النفاذ المعجل مبرر تطبيقا للمادة 728 من المدونة لهذه الأسباب :

نصرح علنيا , ابتدائيا و غيابيا

- بالإذن لشركة التجاري ليزينك باسترجاع الحافلة من نوع « كيا » المسجلة تحت عدد WW368142
- نصرح بان هذا الأمر مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون.
- نحكم بجعل مصاريف الدعوى امتيازية تستخلص من التصفية القضائية.